

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالمجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع عشر من فبراير سنة ٢٠١٥ ،
الموافق الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار / عدلی محمود منصور **(رئيس المحكمة)**
وعضوية السادة المستشارين / الدكتور / حنفى على جبالي والسيد عبد المنعم حشيش
ومحمد خيري طه النجار وسعيد مرعى عمرو والدكتور / عادل عمر شريف
ويولس فهمي إسكندر **نواب رئيس المحكمة**
وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم **(رئيس هيئة المفوضين)**
وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم **أمين السر**

اصدرت الحكم الآتى

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧٨ لسنة ٣٣
قضائية "دستورية" .

المقامة من

السيد / محمد عبد العزيز على بغیض .

ضد

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد رئيس مجلس الشعب .
- ٣ - السيد وزير العدل .
- ٤ - السيد النائب العام .
- ٥ - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- ٦ - السيد / يسن محمد محمود عثمان .

الإجراءات

بتاريخ الرابع عشر من أبريل سنة ٢٠١١، أودع المدعى صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً في ختامها الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٤٧) من القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفعها، طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبيّن من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعى عليه الأخير كان قد أقام ضد المدعى الدعوى رقم ٢٠٠٩/٢٢ لسنة ٢٠٠٩ أمام محكمة إهناسيا الجزئية بطلب الحكم بإخلاء العقار عين النزاع، وهو فرن لإنتاج الخبز، الذي سبق أن قام بتأجيره له بموجب عقد إيجار مُؤرخ ٢٠٠٦/٣/٧، لانتهاء مدة عقد ٢٠٠٩/٣/٧، فأقام المدعى دعوى فرعية ضد المدعى عليه الأخير؛ طالباً الحكم بإلزامه بتقديم عقد إيجار آخر يدعى تحريره له في ٢٠٠٩/٣/٨، فقضت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٤، بعد احتصاصها قيمياً بنظر الدعوى الأصلية وبحالتها لمحكمة بنى سويف الابتدائية لنظرها، ثم مضت في نظر الدعوى الفرعية وقضت فيها بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ برفضها وبرد ويطلان عقد الإيجار المزعوم، فطعن المدعى على هذا الحكم بالاستئناف أمام محكمة بنى سويف الابتدائية، طالباً إلغاء الحكم المستأنف ويرفض الدعوى الأصلية والقضاء بصحة ونفاذ العقد سند الدعوى الفرعية، فقضت فيه بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨، برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وبجلستها المعقودة في ٢٠١٠/١١/٢٥ نظرت محكمة بنى سويف الابتدائية الدعوى المحالة المقيدة بجدولها

برقم ١٩ لسنة ٢٠١٠، وقضت فيها؛ أولاً : في الدعوى الأصلية؛ بطرد المدعى من العين محل التداعى المبرم بشأنها عقد الإيجار المؤرخ ٢٠٠٦/٣/٧ مع تسليمها للمدعى عليه الأخير خالية، تأسيساً على أن يد المدعى على عين التداعى تُعد يد غاصب بعد أن انتهت مدة عقد الإيجار المعينة بثلاث سنوات لا تُجدد طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٤٧) من القانون المدني، ثانياً : في الدعوى الفرعية؛ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، فطعن المدعى على هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنى سويف، وقيد الاستئناف برقم ٨ لسنة ٤٩ ق. وبجلسة ٢٠١١/٢/١٢، دفع المدعى أمامها بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٤٧) من القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨؛ فإذا قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة. وبجلسة ٢٠١١/٥/١٦، قضت محكمة استئناف بنى سويف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية، وهي شرط لقبولها، مناطها - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى موضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع شرطين؛ أولهما : أن يقيم المدعى - في الحدود التي اختصم فيها النص المطعون عليه - الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجاهلاً، ثانيهما : أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما؛ فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعى بها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى عما كان عليه قبلها .

وحيث إن رحى النزاع في الدعوى الموضوعية تدور حول انتهاء الإيجار عين النزاع بانتهاء المدة المعينة في العقد، وكان المدعى يبغي من دعواه المائلة الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٤٧) من القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨؛ التي تنص على أن : " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون "، وكان هذا النص يمثل القاعدة العامة للتزام طرفى العقد بما اتفقا عليه فيه، فلا يجوز الخروج عليها إلا باتفاقهما أو بما يقرره القانون من أسباب، ومن ثم فلا يتضمن النص المطعون فيه تنظيم أحكام تحديد مدة عقد الإيجار، وتبعاً لذلك؛ فإن الفصل في دستوريته لن يكون له أى انعكاس على الدعوى الموضوعية، الأمر الذي تنتفي إزاءه المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى في الدعوى المائلة، مما يتغير معه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى .

وحيث إن محكمة استئناف بنى سويف، ولئن استمرت في نظر الدعوى الموضوعية وقضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، إلا إنه كان يتغير عليها - بعد تقديرها جدية الدفع بعدم الدستورية وتصريحها للمدعى بإقامة دعواه الدستورية الراهنة - أن تفرض قضاة هذه المحكمة في الدعوى المائلة .

فلهذه الأسباب

حُكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمقدار الكفالة ، وألزمت المدعى المصاريف ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر